٨٧ عامًا من المكتسبات

نظام التقاعد انطلق مع مسيرة توحيد المملكة

حظي المتقاعدون بدعم القيادة الرشيدة واهتمامها، تقديرًا لما بذلوه في بناء الوطن وخدمته.

الرياض: **التقاعد**

منذ توحيد المملكة العربية السعودية بدأت مسيرة النهضة والبناء في شتى المجالات، والتي كان من بينها قطاع التقاعد الذي يخدم شريحة كبيرة من أبناء الوطن، هذه الشريحة التي أعطت وبذلت وساهمت في مسيرة البناء، فكان الحرص على تكريمهم والوفاء لعطائهم كبيرًا، من خلال الدعم والاهتمام اللذين قُدما لقطاع التقاعد منذ عهد المغفور له، بإذن الله، الملك عبدالعزيز آل سعود إلى عصرنا الحاضر، عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، أيده الله.

ومن دواعي الفخر والاعتزاز أن تكون فكرة نظام التقاعد انطلقت مع مسيرة توحيد المملكة العربية السعودية، فمنذ ما يقارب «٧٨» ثمانية وسبعين عامًا صدر نظام المأمورين في ١٢ ربيع الأول ١٣٥٠هـ، والذي تضمنت المادة الرابعة منه ضمان حكومة المملكة لمعاشات الموظفين ومستقبلهم.

وفي عام ١٣٦٤هـ صدر أول نظام تقاعدي شملت مظلته جميع الموظفين الحكوميين، واستمر الاهتمام بشؤون المتقاعدين بتوالي صدور أنظمة التقاعد لعام ١٣٧٨هـ، والذي أنشئ بموجب المادة الثامنة منه جهاز خاص يعنى بتنفيذ نظام التقاعد ويشمل المدنيين والعسكريين حتى استقل كل من العسكريين والمدنيين بنظامين مستقلين بهما في عام ١٣٩٣هـ والعسكري عام ١٣٩٥هـ. وقد وحد النظام التعامل في أحكامه بين الرجل والمرأة، فجميع الأحكام الواردة في نظام التقاعد تخضع لها الموظفة شأنها شأن الموظف، وبناء على ذلك فإن نظام التقاعد كفل للموظفة بعد نهاية خدمتها الحصول على كل المزايا الواردة فيه، وكذلك حصول المستفيدين من بعدها على معاش تقاعدي بعد وفاتها.

كما سعت الحكومة الرشيدة إلى الرفع من مستوى جهاز التقاعد في عام ١٤٢٣هـ بتحويله إلى مؤسسة عامة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ تحت مسمى المؤسسة العامة للتقاعد.

لقد شهدت أنظمة التقاعد العديد من الإضافات والتعديلات خلال العقود السبعة الماضية لمواكبة التغيرات والتطورات، حيث تضمنت هذه الأنظمة المتعاقبة، بالإضافة إلى الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالتقاعد والقرارات العامة التي تصدر بشكل منفرد، معالجة الكثير من القضايا التي تستجد نتيجة لتطبيقات النظام لتصب جميعها في مصلحة المشمولين بهذه الأنظمة، وتعالج الكثير من القضايا التي لم يتم أخذها في الحسبان عند وضع النظام. وعلى سبيل المثال لا الحصر صدر نظامان لهما علاقة مباشرة بشؤون التقاعد، كما أدخلت العديد من التعديلات على أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد مما يندرج تحت هذا الشأن. فقد صدر نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ، وذلك من منطلق اهتمام الدولة ورعايتها بالمواطنين السعوديين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، وحفاظًا على حقوقهم التقاعدية والتأمينية، عندما ينتقلون إلى العمل في أجهزة الدولة الخاضعة لنظام التقاعد المدني والعسكري أو العكس.

وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، توالت اهتمامات هذه الدولة المباركة بشؤون مواطنيها، حيث أصدر مرسومًا ملكيًا بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من المدنيين العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

ونص النظام الموحد لمد الحماية التأمينية على تنفيذه ابتداء من ٢٠٠٦/١/١، وتطبيقًا لأحكام هذا النظام تسري أنظمة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى، وتتولى أجهزة التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية في دول المجلس تطبيق النظام.

وأكد النظام سريان أحكامه إلزاميًا على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس وفقًا

- شهد القطاع بعد تحوله إلى المؤسسة العامة للتقاعد قفزة نوعية ساهمت في رفع مستواه
- لمواكبة التطورات والتغيرات شهدت أنظمة التقاعد العديد من التعديلات خلال العقود السبعة الماضية
- وَحَّد نظام التقاعد التعامل بين الرجل والمرأة، فكفل للموظفة الحصول على كل المزايا
- من دواعي الفخر والاعتزاز أن تكون فكرة نظام التقاعد انطلقت مع مسيرة توحيد المملكة العربية السعودية

للشروط التالية: أن تنطبق على الموظف العامل الأحكام والشروط الواردة في نظام التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية في دولته، وأن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام نظام التقاعد المدني، أو التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل، وأن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس. ويقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد «الشيخوخة»، والعجز، والمرض.

ومما صدر في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، تعديلات على أنظمة خدمة الضباط، وخدمة الأفراد والتقاعد ما يلي:

أولًا: تعديل المادة «١٢٢» من نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٤٣» وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ، لتصبح بالنص الآتي:

المادة «١٢٢»:

يُعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه، مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وفقًا للترتيب التالي:

أ- يُعوض عن جميع إجازاته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة، أو الفقدان، أو العجز الصحي.

ب- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة يُعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يومًا على أنه إذا كان للضابط إجازاته الاعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يومًا فيعوض عن هذه الإجازات فقط.

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يومًا طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة «ب» من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة، أو وقفها بقرار من الوزير المختص.

ثانيًا: تعديل الفقرة «ب» من المادة «٢٦» من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٩» وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ، لتصبح بالنص الآتي:

ب- يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وفقًا للترتيب التالي:

١- يُعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

٢- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة «ب/١» من هذه المادة يُعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقًا لما يلي:

أ- على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات، عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على تسعين يومًا.

ب- على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات، عدا بدل التمثيل، عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١٣٨٨/١١/١هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يومًا، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد ١٣٨٨/١١/١هـ وقبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يومًا فيعوض عن هذه الإجازات فقط، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة «ب/٢/أ» من هذه المادة.

ج- إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب، فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يومًا طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه

من تعويض بمقتضى الفقرة «ب/٢/ب» من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص.

ثالثًا: تعديل المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٨» وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢٤هـ لتصبح بالنص التالي:

أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتبارًا من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة «أ» من هذه المادة تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة العسكرية على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناء على توصية من اللجنة العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.

ج- يستثنى من أحكام الفقرة «ب» من هذه المادة من تثبت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا.

رابعًا: تعديل الفقرة «ج» من المادة «الخامسة» من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٢٤» وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ لتصبح بالنص التالي:

ج- مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات أو الضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.

خامسًا: تعديل الفقرة «ج» من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري لعام ١٣٩٥هـ مع الموافقة على احتساب خدمة إضافية مساوية لمدة الدراسة بما لا تزيد عن ثلاث سنوات لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ بمن فيهم المتقاعدون وذلك بصفة استثنائية... إلخ.

سادسًا: الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال من العاملين السعوديين في القطاعات المستهدفة بالتخصيص عند تحويل هذه القطاعات إلى القطاع الخاص، ومن أهم ما تضمنته هذه القواعد الحقوق التقاعدية.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة العامة للتقاعد قامت باستطلاع الكثير من الأنظمة التقاعدية في العالم، وتبين أن أنظمة التقاعد بالمملكة تتميز عن هذه الأنظمة بعدد من الأمور منها:

أولًا: إمكانية حصول الموظف المدني والعسكري على راتبه كاملًا عندما يخدم المدة التي حددها النظام، في حين أن كثيرًا من أنظمة التقاعد في الدول الأخرى لا تمنح سوى نسبة مئوية في الغالب لا تتجاوز ٧٥٪.

ثانيًا: ينص نظام التقاعد في المملكة على أن تسوية المعاش والدفعة الواحدة تتم على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف، بينما تتضمن الكثير من الأنظمة احتساب المعاش على أساس معدل آخر ثلاث سنوات أو خمس سنوات.

ثالثًا: يكفل نظام التقاعد بالمملكة استفادة جميع أفراد أسرة المتقاعد بعد وفاته وفي مقدمتهم الزوجة والأبناء والبنات يضاف إليهم بضوابط محددة: الأب، والأم، والأخ، والأخت، والجد، والجدة وأبناء وبنات الابن المتوفى في حياة صاحب المعاش، بينما تخلو أنظمة التقاعد في بعض الدول من استفادة هؤلاء الأقارب من أسرة الموظف أو الموظفة من تلك المزايا.

وبهذه المناسبة لليوم الوطني في هذا العام التي تتزامن مع أيام العشر الأخيرة من رمضان المبارك نسأل الله العلي القدير أن يديم على هذا البلد أمنه، ورخاءه، واستقراره في ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، حفظهم الله. ■